# نظام نقابة السيارات
# ١٣٧٢هـ

# نظام نقابة السيارات

صدر الأمر الكريم السامي برقم ١١٥٠١ في ٣ رجب ١٣٧٢ هـ بانفاذ نظام نقابة السيارات الآتي نصه وهو :

## الباب الأول

## تأسيس النقابة ووظائفها — وواجبات موظفيها

### (الفصل الأول — تأسيس النقابة)

١ - تؤسس في المملكة العربية السعودية ادارة تكون مهمتها ترتيب وتنظيم نقل الحجاج وتسمى (نقابة السيارات) انفاذاً لأمر حضرة صاحب السمو الملكي ولي العهد المعظم الصادر برقم ١٤٢ في ١٣٧٢/٢/١١ هـ .

٢ — مرجع هذه النقابة المديرية العامة للحج والاذاعة .

٣ — مركز النقابة الرئيسي بمكة المكرمة وتؤسس لها فروع في المدينة المنورة وفي جدة وفي غيرها من المدن حسب اللزوم وتبعاً لاقتضاء ضرورة العمل .

٤ — يعين للنقابة رئيس عام يتولى ادارة اعمالها ومسئولياتها المدرجة في هذا النظام بمعاونة الموظفين التابعين له . ويتم تعيينه بترشيح من المديرية العامة للحج والاذاعة وموافقة المقام السامي عليه ويجب الا يكون من أصحاب الشركات ولا من المطوفين أو الوكلاء أو الادلاء .

٥ — تتكون للنقابة هيئة تتضامن مع الرئيس في الأعمال والمسئوليات وتعمل تحت رئاسته وتتألف من :

(أ) مندوب عن الادارة العامة للحج والاذاعة .
(ب) ممثلين للشركات لا يزيد عددهم عن أربعة أشخاص ينتخبهم أصحاب الشركات بدعوة من الرئيس في كل عام . (١)

٦ — تقوم النقابة بوضع الميزانية السنوية اللازمة لمركزها والفروع التابعة لها وتعرضها لمرجعها للتصديق عليها وفق الأصول .

٧ — تعين النقابة الموظفين اللازمين لأعمالها في حدود ميزانيتها المصدقة وبموافقة مرجعها على ذلك على أن يتم تعيين المعاونين للرئيس العام بمعرفة الرئيس المذكور وبموافقة المقام السامي عليهم ويجب أن لا يكونوا من أصحاب الشركات ولا من المطوفين أو الوكلاء أو الادلاء .

٨ — يخضع جميع موظفي النقابة للتعليمات الداخلية الخاصة بهم ولا يسري عليهم نظام الموظفين العام ولا التقاعد .

(١) عدلت هذه المادة بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٧) وتاريخ ١٤٠٤/١٢/٢٢هـ ، انظر ما صدر بشأن النظام .

## (الفصل الثاني ـــ وظائف النقابة)

٩ ـــ الاشراف التام على جميع السيارات الناقلة للحجاج .

١٠ ـــ تسجيل الشركات التي تعمل في نقل الحجاج لديها .

١١ ـــ تعيين لجنة للكشف على سيارات الشركات المخصصة لنقل الحجاج باشتراك مندوبين من ادارة الحج العامة ومديرية الأمن العام والنقابة مع مهندسين فنيين تنتخبهم للكشف على كل سيارة معدة لنقل الحجاج واعطاء قرار بصلاحيتها للنقل أو عدم ذلك موقع عليه من كافة أعضاء لجنة الكشف على أن لا يتنافى مع الكشف المنصوص عليه في قرار مجلس الشورى رقم ١٦١ في ١٣٦٨/٨/٢٦ .

١٢ ـــ اعطاء كل سيارة صالحة للعمل تم الكشف عليها شهادة خاصة بموجب تقارير لجان الكشف موضح بها رقم السيارة والرقم المتسلسل للمكنة والشاسيه والكفرات بما في ذلك الكفر الاحتياطي وعدد الركاب مع بيان نوعها وموديلها واسم الشركة التابعة لها ورقم وتاريخ تقرير لجنة الكشف عليها .

١٣ ـــ اتخاذ سجل خاص لتسجيل شهادات السيارات الموضحة في المادة السابقة (١٢) يكتب فيه جميع الايضاحات الخاصة بالسيارة المعطاة لها الشهادة ويعتبر هو «السجل الاساسي» لسيارات الشركات .

١٤ ـــ توزيع الحجاج على الشركات بالنسبة المئوية وبموجب تعليمات التوزيع الموضحة في الباب الثالث من هذا النظام . (١)

١٥ ـــ استيفاء أجور النقل المقررة . على ان تقوم بمحاسبة أصحاب الشركات على صافي استحقاقهم يومياً .

١٦ ـــ الاشتراك مع الجهات الحكومية ذات العلاقة في وضع وتحديد أجور النقل للحجاج في كل عام مع مراعاة الاعتدال في التحديد .

١٧ ـــ ملاحظة كل ما يتعلق بمصلحة نقل الحجاج وترتيبه على أكمل وجه وفقاً لهذا النظام والتعليمات الحكومية .

١٨ ـــ اعداد جداول تفصيلية عن الحجاج القادمين بالبواخر والطائرات تشمل تواريخ وصولهم ومواعيد سفرهم من إلى مكة المكرمة والمدينة المنورة مع تواريخ عودتهم من المدينة إلى مكة وذلك بمعاونة القسم المختص في ادارة الحج العامة .

١٩ ـــ اتخاذ سجل خاص للحجاج المرحلين من قبلها يوضح فيه اجناسهم والشركات التي نقلتهم مع التفصيلات اللازمة ويجب أن يتم ذلك حال ترحيلهم فوراً بدون تأخير .

٢٠ ـــ وضع الترتيب اللازم لنقل الحجاج إلى عرفات والعودة منها على أن يكون معداً في غرة ذي الحجة على أساس العدد الوارد منهم فعلاً مع تقدير العدد المحتمل وروده بنسبة تخمينية ويعرض على لجنة مكونة من مندوب من وزارة الداخلية ومدير الأمن العام ومدير الحج العام للنظر فيه

(١) عدلت هذه المادة بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٤٢٥/٤/١١هـ ، انظر ما صدر بشأن النظام .

واقراره .

٢١ — وضع تعليمات خاصة بالمهندسين والسائقين ومعاونيهم تشمل ما لكل منهم وما عليه من واجبات وحقوق بالنسبة للجهات والشركات التي يعملون لديها وينتخبون من يمثلهم في النقابة حين وضع هذه التعليمات .

## الفصل الثالث — واجبات موظفي النقابة

٢٢ — يعتبر رئيس النقابة والموظفون المرتبطون به في المركز الرئيسي والفروع التابعة له مع أعضاء هيئة النقابة مسئولين بالتسلسل أمام الجهة الحكومية المختصة عن جميع الأعمال المناطة بهم فيا يتعلق بشئون نقل الحجاج المدرجة في هذا النظام كل ضمن نطاق عمله واختصاصه الذي تحدده التعليمات الداخلية التي تضعها النقابة .

٢٣ — تكون اجتماعات هيئة النقابة متصلة في موسم الحج للنظر في صالح نقل الحجاج ومسايرة حركات العمل . وتخضع هذه الاجتماعات لنظام الهيئات والمجالس الرسمية .

٢٤ — تكون التبليغات والمخابرات بين مركز النقابة وفروعها وبينها وبين ادارة الحج بموجب تحارير ذات رقم مسلسل وقيد وتاريخ وما دعت سرعة العمل إلى تبليغه تليفونياً يجب أن يؤكد كتابياً .

# الباب الثاني

## تنظيم نقل الحجاج — وواجبات الشركات

## (الفصل الأول — تنظيم نقل الحجاج)

٢٥ — للشركة التي تم تسجيلها في النقابة قبل غيرها من الشركات حق الأولية في النقل طبقاً لمقتضى المادة (١٦) ثم يكون الحق للتي تليها في التسجيل وهكذا يجري الترتيب في هذه الأولية (١)

٢٦ — يكون توزيع الحجاج على الشركات حسبما يأتي :

(أ) تعطي الشركة الأولى في التسجيل عشرين في المائة من حمولتها المسجلة من الحجاج . وباستكمال نسبتها المذكورة تعطي الشركة التي تليها نفس النسبة من حمولتها المسجلة وهكذا إلى أن يتم الدور على جميع الشركات بموجب حمولتها المسجلة ويعاد التوزيع بنفس الترتيب . على أن يراعى تسلسل خاص لكل خط من خطوط النقل باستثناء خط عرفات .

(ب) ينفذ في خط عرفات الترتيب الذي نصت عليه المادة (٢٠) من هذا النظام . (١)

٢٧ — على النقابة قبل احالة الحجاج إلى أية شركة أن تتأكد من استعداد تلك الشركة لنقل ما يحال اليها فوراً . وفي حالة وقوع أي تأخير من تلك الشركة تسقط حصتها في النقل لتلك المرة فقط فيا عدا خط عرفات .

(١) عدلت هذه المادة بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٤٢٥/٤/١١هـ ، انظر ما صدر بشأن النظام .

٢٨ ـــ على النقابة في حالة عجز أية شركة عن نقل بعض الحمولة المحالة اليها في خط عرفات أن تقوم باستئجار السيارات اللازمة لنقل تلك الحمولة وتعود بالأجرة المدفوعة مضاعفة على تلك الشركة ويكون الفائض من ذلك ضمن واردات النقابة .

٢٩ ـــ على كل شركة أن تقوم بنقل الحجاج المحالين إليها من النقابة في خلال مدة لا تتجاوز اثني عشرة ساعة على أكبر تقدير .

٣٠ ـــ يتم نقل الحجاج من قبل الشركات بموجب اعتمادات مطبوعة متسلسلة تملى من النقابة ويوضح فيها عدد الحجاج وأجناسهم وعدد الكبار منهم والانصاف والاطفال ووجهة سفرهم وأسماء وكلائهم ومطوفهم مع ايضاح ما إذا كانت الرحلة مرجعة أو ذهاباً فقط .

٣١ ـــ يجب أن يتم ترتيب نقل الحجاج من مكة بعد انتهاء نسك الحج في خلال أيام التشريق حسب نظام الأفواج المتبع .

## الفصل الثاني - واجبات وحقوق الشركات

٣٢ ـــ يجب على كل شركة ترغب المساهمة في نقل الحجاج أن تتقدم أولاً إلى النقابة بطلب تسجيلها وفق الشروط المنصوص عليها في هذا النظام على ان يسبق هذا الطلب تسجيلها لدى كاتب العدل بموجب نظام الشركات .

٣٣ ـــ يجب على الشركة طالبة التسجيل أن تقدم مع طلبها وثيقة تسجيل كاتب العدل .

٣٤ ـــ لا يكون لأية شركة حق التسجيل في النقابة إلا إذا بلغ الحد الأدنى لسيارتها مائة سيارة على أساس أن ثمانين في المائة أتوبيسات وعشرين في المائة سيارات صغيرة وتراعى هذه النسبة للزيادة من الحد الأدنى في عموم الشركات بصورة الزامية حتى نهاية عام ١٣٧٣هـ . (١)

٣٥ ـــ يحق لكل شركة مسجلة في النقابة استيراد سيارات جديدة علاوة على موجودها المسجل مع مراعاة ما جاء في المادة (٣٤) وتطبق عليها شرائط الكشف المدرجة في هذا النظام .

٣٦ ـــ يجب على كل شركة أن تعين مديراً مسئولاً في مركزها الرئيسي ووكلاء في فروعها ابتداء من أول الموسم حتى نهايته وتقدم اسماءهم إلى النقابة ليكونوا معتمدين لديها .

٣٧ ـــ يشترط في المدير والوكلاء أن يكونوا سعوديين ويعتبرون مسئولين عن الشركات التي يمثلونها في جميع الاجراءات المتعلقة بنقل الحجاج .

٣٨ ـــ يلزم على كل شركة أن تقدم للنقابة بياناً بعدد سياراتها موضح به أصناف تلك السيارات وعدد المقاعد لكل سيارة في موعد لا يتجاوز نهاية جمادي الاخرة من كل عام . (٢)

٣٩ ـــ يجب على كل شركة أن تعين مركزاً لاسعاف السيارات في كل من رابغ والمسيجد في طريق المدينة المنورة مزودة بالوقود والأدوات الاحتياطية والكفرات واللساتك وبمهندس خاص للاصلاح مع سيارة احتياطية خالية على أن يتم ذلك بترتيب واشراف النقابة .

٤٠ ـــ يجب على كل شركة أن توجد لديها المراكز المؤقتة اللازمة في كل من عرفات ومنى وتكون

(١) عدلت هذه المادة بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٤٢٥/٤/١١هـ ، انظر ما صدر بشأن النظام .

(٢) عدلت هذه المادة بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) وتاريخ ١٤٠٧/٤/٢٠هـ ، انظر ما صدر بشأن النظام .

مستعدة للعمل ابتداء من اليوم الخامس في شهر ذي الحجة ومزودة بكافة الاستعدادات اللازمة .

٤١ — يجب على الشركات أن تزود كل قافلة من قوافل الحجاج إلى المدينة المنورة بسيارة أوتوبيس خالية للاحتياط بسيارة أخرى لوري للمهندس والمندوبين الرسميين على ان تضع النقابة الترتيب اللازم لذلك .

٤٢ — يجب على كل شركة أن تراعي تزويد كل سيارة مخصصة لنقل الحجاج بما يأتي :
أ) بأوعية الماء (القرب — والقناطيس) .
ب) بالكفر واللستك الاحتياطي والآلة الرافعة مع العدة الاحتياطية الضرورية .
جـ) بالحبال الثابتة ولوازمها الكاملة لربط الامتعة .

٤٣ — يجب على الشركات أن تخضع للأوامر الحكومية فيا يختص بأمتعة الحجاج واقامتهم في المدينة المنورة وفيا يختص بالأجور المستحقة اعادتها للحجاج وتبديل درجات الركوب .

٤٤ — يجب ان تقدم كل شركة بياناً يومياً للنقابة بسيارات الحجاج المرحلين من قبلها إلى المدينة المنورة وعددهم وجنسياتهم للاحتفاظ به لدى النقابة والوقوف على حركات الحجاج من قبل جهات الاختصاص .

## الباب الثالث

## الكشف على السيارات — أحكام عامة

### (الفصل الأول — الكشف على السيارات)

٤٥ — يجري الكشف المنوه عنه في المادتين (١١ و١٢) سنوياً من قبل النقابة ابتداء من شهر جمادي الأولى حتى نهاية رجب .

٤٦ — يكون الكشف في المركز الرئيسي لعمل كل شركة بشعار من النقابة بعد ان تتقدم الشركة اليها بطلب كتابي مسجل .

٤٧ — تقدم الشركة السابقة في الطلب على غيرها في الكشف وفي حال ورود طلبات متعددة إلى النقابة في تاريخ واحد يقرع بينها في الاولية .

٤٨ — اذا ظهر للجنة الكشف عدم صلاح سيارة بعد الكشف عليها تحرر محضراً بذلك توضح فيه الأسباب وما إذا كانت قابلة للاصلاح أم لا وما يمكن اصلاحه تكلف الشركة باصلاحه واعادته للكشف قبل نهاية رجب .

٤٩ — لا تحسب حمولة ما يكون تحت الاصلاح إلا بعد تصديق اللجنة على صلاحه في كشف ثاني تقرره اللجنة ضمن المدة المقررة واعتباراً من تاريخ هذا التصديق .

٥٠ — يستبعد من سجل النقابة نهائياً حمولة كل سيارة تقرر اللجنة عدم صلاحها في الكشف الثاني عليها وتلزم الشركة باكمال النصاب فيا دون المائة سيارة . (١)

(١) عدلت هذه المادة بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٤٢٥/٤/١١هـ ، انظر ما صدر بشأن النظام .

٥١ ــ يجب أن يلاحظ في تسجيل السيارات الجديدة ما يأتي :

(أ) السيارات الجديدة التي يتعذر استيرادها قبل انتهاء مدة الكشف الرسمية تسجل حمولتها لشركاتها من تاريخ ورودها واتمام الكشف عليها على أن تقدم الشركة المستوردة للسيارات الجديدة ما يثبت طلبها الفعلي للسيارات وفتح اعتماداتها وأسباب التأخير بمستندات قانونية مقبولة لدى النقابة .

(ب) في حالة قيام الشركة المسجلة بطلب سيارات جديدة لا تحسب لها حمولة السيارات الجديدة إلا بعد ورودها فعلاً وبعد انتهاء الكشف عليها في موعد الكشف على السيارات الجديدة ولا تعطى حصتها من النقل إلا بعد استكمال دورة التوزيع على جميع الشركات ان كان الدور الحالي للتوزيع قد تخطاها .

(جـ) أما الشركات الجديدة التي تقدمت بطلب التسجيل في موعده الرسمي وطلبت بالفعل سياراتها ولم ترد تلك السيارات إلا بعد موعد الكشف الأول فلا تحسب حصتها في النقل بعد ورودها فعلاً إلا بعد اتمام الكشف عليها في استكمال دورة التوزيع على جميع الشركات بحيث يحسب تسلسلها في نهاية الدورة القائمة حينئذ .

٥٢ ــ يعتبر آخر موعد لقبول الكشف على السيارات الجديدة المستوردة من الخارج هو نهاية شوال بصفة قاطعة .

٥٣ ــ يبدأ موسم حج كل عام من غرة شهر رجب .

٥٤ ــ تعتبر نهاية جمادي الأولى من كل عام آخر موعد لقبول تسجيل الشركات . (١)

٥٥ ــ إذا بلغ عدد الشركات المخصصة لنقل الحجاج في المستقبل مبلغاً يكفي لسد الحاجة اليها فللنقابة أن تتخذ قراراً اجماعياً بايقاف تسجيل شركات جديدة على ان توضح في هذا القرار الأسباب التفصيلية الداعية لذلك . ولا يعتبر هذا القرار نافذاً إلا بعد تصديق المقام السامي عليه .

٥٦ ــ اذا زاد عدد السيارات الجديدة المخصصة لنقل الحجاج عن الحد المطلوب فللنقابة أن تتخذ قراراً إجماعياً بايقاف زيادة الحمولات المسجلة للشركات على ان توضح في هذا القرار الأسباب التفصيلية الداعية لذلك ولا يعتبر هذا القرار نافذاً إلا بعد تصديق المقام السامي .

٥٧ ــ يخصم من صافي استحقاق كل شركة في أجور النقل اثنان في المائة مقابل مصاريف النقابة وفروعها على ان يرد إلى الشركات ما فاض منه بنسبة ما أخذ منها ويجب أن يرجع على الشركات بالعجز الحاصل في الخصوم ما دام ضمن الميزانية المقررة .

٥٨ ــ تقوم النقابة بتسليم استحقاق الشركات من أجور نقل الحجاج للأشخاص الذين تختارهم الشركات بموجب وكالة رسمية .

٥٩ ــ يجب أن تلاحظ شركات نقل الحجاج أن يكون استخدام المهندسين والسائقين لديها بعقود رسمية موسمية على الأقل بمعنى أنه لا يمكن انتقال مهندس أو سائق من شركة إلى أخرى أو ترك العمل طيلة مدة الموسم ويكون الطرفان ملزمين باحترامه وانفاذه .

(١) عدلت هذه المادة بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) وتاريخ ١٤٠٧/٤/٢٠هـ ، انظر ما صدر بشأن النظام .

٦٠ — للمهندس والسائقين ان يتقدموا بشكواهم ضد الشركات إلى النقابة على أن تكون ضمن استدعاء رسمي شامل للأسباب الداعية لها وعلى النقابة أن تنظر وتفصل حالا في تلك الشكوى بما يضمن الحقوق وعلى أساس العقد والتعليمات الخاصة بالمهندسين والسائقين .

٦١ — للنقابة في حالة ثبوت حقوق مادية للمهندسين أو السائقين الشاكين طرف الشركات ان تقوم بتسديدها لأصحابها وحسمها من استحقاقات الشركة التي يعملون لديها .

٦٢ — تقويم أم القرى الهجري هو التقويم الرسمي للنقابة وشركات النقل للحجاج .

٦٣ — للنقابة حق النظر والفصل في الخلافات والحوادث التي تقع فيا بين الشركات أو بينها وبين المستأجرين بناء على مراجعتهم وفي حالة تعذر الفصل من قبلها عليها أن تضع القرار اللازم وترفعه إلى المراجع المختصة .

٦٤ — يحل هذا النظام محل الأنظمة السابقة للنقابة ويعتبر ساري المفعول من حين تصديقه من المقام السامي وتقوم الجهة المختصة بابلاغه إلى الدوائر ذات العلاقة ونشره في الصحف ولا يمكن تعديل واضافة مادة على هذا النظام إلا بموافقة المقام السامي على ذلك .

# ما صدر بشأن النظام

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم - م / ٤٧

التاريخ - ٢٢/١٢/١٤٠٤هـ

بعون الله تعالى

نحن فهد بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادة العشرين من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم ( ٣٨ ) بتاريخ ٢٢/١٠/١٣٧٧هـ.

وبعد الاطلاع على نظام نقابة السيارات الصادر بالأمر السامي رقم (٦٠٩٨ ) وتاريخ ١٤/٧/١٣٧٢هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم ( ٢٤٠ ) وتاريخ ٩/١١/١٤٠٤هـ.

رسمنا بما هو آت :

أولا - تعدل المادة الخامسة من نظام نقابة السيارات الصادر بالأمر السامي رقم (٦٠٩٨ ) وتاريخ ١٤/٧/١٣٧٢هـ بحيث تصبح بالصيغة التالية :-

( تكون للنقابة هيئة تتضامن مع الرئيس في الاعمال والمسؤوليات وتعمل تحت رئاسته تتألف من :-

أ - مندوب عن وزارة الحج والأوقاف يعينه وزير الحج والأوقاف .

ب - ممثلين للشركات الناقلة للحجاج بعدد هذه الشركات ، يتم اختيار كل منهم عن طريق التعيين من قبل الشركة التي يمثلها وفقا لنظامها ) .

ثانيا - على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ مرسومنا هذا . ،،،

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

الرقم ..................
التاريخ ..................
المشفوعات ..................

قرار رقم ٢٤٠ وتاريخ ٩ / ١١/ ١٤٠٤هـ.

ان مجلس الـــــــوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة المرافقة لهذا الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٧/٦٢٣/ و وتاريخ ١٤٠٤/١/١٢هـ. المشتملة على خطاب معالي وزيرالحج والاوقاف رقم ٤٠٢/٧٧٣٥ وتاريخ ٩/١٠/ ٤٠٣/١١ المتضمن طلبه الموافقة على تعديل المادة الخامسة من نظام نقابة السيارات الصادر بالامر السامي رقم ٦٠٩٨ وتاريخ ١٣٧٢/٧/١٤هـ.

الاطلاع على مذكرة شعبة الخبراء رقم ٤ وتاريخ ١٤٠٤/١/٤هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم ٦٩ وتاريخ ١٤٠٤/٧/٢٢هـ.

يقرر مايلي :

١- تعدل المادة الخامسة من نظام نقابة السيارات الصادر بالأمر السامي رقم ٦٠٩٨ وتاريخ ٢/٧/١٤ بحيث تصبح بالصيغة التالية :

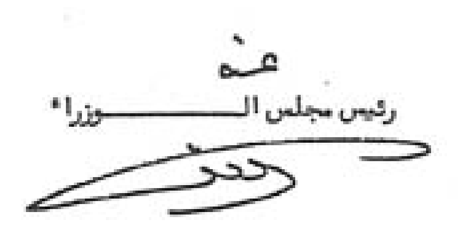
( تكون للنقابة هيئة تتضامن مع الرئيس في الاعمال والمسئوليات وتعمل تحت رئاسته تتألف من :

أ- مندوب عن وزارة الحج والاوقاف يعينه وزيرالحج والاوقاف .

ب - ممثلين للشركات الناقلة للحجاج بعدد هذه الشركات ، يتم اختيار كل منهم عن طريق التعيين من قبل الشركة التي يمثلها وفقا لنظامها . )

٢- نظم مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرفقة بهذا .

رئيس مجلس الـــــــوزراء



بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم - م/ ٩

التاريخ - ٢٠/٤/١٤٠٧هـ

بعون الله تعالى

نحن فهد بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادتين التاسعة عشرة والعشرين من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٨) وتاريخ ٢٢/١٠/١٣٧٧هـ.

وبعد الاطلاع على نظام نقابة السيارات الصادر بالامر السامي رقم ٦٠٩٨ وتاريخ ١٤/٧/١٣٧٢هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٧) وتاريخ ١٧/٢/١٤٠٧هـ.

رسمنا بما هو آت:

اولا - الموافقة على تعديل نص المادة الثامنة والثلاثين من نظام نقابة السيارات بحيث يصبح نصها كما يلي :-

(يجب على كل شركة أن تقدم للنقابة بيانا بعدد سياراتها موضحا به اصناف تلك السيارات وعدد المقاعد لكل سيارة في موعد لا يتجاوز نهاية شهر شوال من كل عام).

ثانيا - الموافقة على تعديل نص المادة الرابعة والخمسين من النظام المشار اليه بحيث يصبح نصها كما يلي :-

(تعتبر نهاية شهر شوال من كل عام آخر موعد لقبول تسجيل الشركات).

ثالثا - على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ مرسومنا هذا ...



بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء



الرقم ..........
التاريخ ..........
المشفوعات ..........

قرار رقم ١٧ وتاريخ ١٧/ ٢ / ١٤٠٧هـ

ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٢٠٠٧٢/٧/ر وتاريخ ١٤٠٤/١١/١هـ والمشتملة على خطاب وزارة الحج والاوقاف رقم ٦٦٧١/٤٠٤ وتاريخ ١٤٠٤/١٠/١٩هـ المؤيد بخطاب وزارة الداخلية رقم ٩٥٠٦/١ وتاريخ ١٤٠٤/١٠/٢٥هـ المتضمن طلب الموافقة على الغاء المادة الرابعة والخمسين من نظام نقابة السيارات الصادر بالامر السامي رقم ٦٠٩٨ وتاريخ ١٣٧٢/٧/١٤هـ وذلك لاتاحة الفرصة لتسجيل أكبر عدد من الشركات التي تقوم بنقل الحجاج.

وبعد الاطلاع على نظام نقابة السيارات الصادر بالامر السامي رقم ٦٠٩٨ وتاريخ ١٣٧٢/٧/١٤هـ .

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في شعبة الخبراء رقم ١٨٢ وتاريخ ١٤٠٦/١١/١٩هـ .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم ٦ وتاريخ ١٤٠٧/١/١٨هـ .

يقرر مايلي:

اولا : يعدل نص المادة الثامنة والثلاثين من نظام نقابة السيارات بحيث يصبح نصها كمايلي:

(يجب على كل شركة ان تقدم للنقابة بيانا بعدد سياراتها موضحا به اصناف تلك السيارات وعدد المقاعد لكل سيارة في موعد لايتجاوز نهاية شهر شوال من كل عام ) .

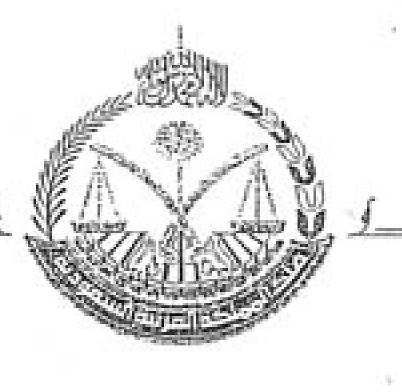
ثانيا: يعدل نص المادة الرابعة والخمسين من النظام المشار اليه بحيث يصبح نصها كمايلي: (تعتبر نهاية شهر شوال من كل عام آخر موعد لقبول تسجيل الشركات ).

ثالثا: نظم مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرفقة بهذا .



رئيس مجلس الوزراء





الرقم : م /٢١

التاريخ : ١٤٢٥/٤/١١هـ

بعـــون اللـــه تعالـــى

نحن فهد بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بنـــاءً علـــى المادة ( السبعين ) مـــن النظام الأساسي للحكم ، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبناءً على المادة ( العشرين ) من نظام مجلس الوزراء ، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) وتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ.

وبناءً على المادة ( الثامنة عشرة ) من نظام مجلس الشورى ، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبعد الاطلاع على نظام نقابة السيارات الصادر بالأمر السامي رقم (١١٥٠١) وتاريخ ١٣٧٢/٧/٣هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٢١/٣٢) وتاريخ ١٤٢٤/٥/٧هـ

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم ( ٢٨ ) وتاريخ ١/ ١٤٢٥/٢هـ.

رسمنا بما هـــو آت :

أولاً : تعـدل المواد ( الرابعة عشرة ) و ( الخامسة والعشرون ) و ( السادسة والعشرون ) و (الرابعة والثلاثون ) و ( الخمسون ) من نظام نقابة السيارات ، الصادر بالأمر السامي رقم (١١٥٠١) وتاريخ ١٣٧٢/٧/٣هـ ، لتصبح بالنصوص التالية :

" المادة الرابعة عشرة :

يكون توزيع الحجاج على الشركات بموجب تعليمات التوزيع الموضحة في الباب ( الثاني ) من هذا النظام .

المادة الخامسة والعشرون :

يـكون للشركة المسجلة فـي النقابـة حق النقـل وفقـاً لما ورد في المادة ( السادسة والعشرين ) من هذا النظام .

المادة السادسة والعشرون :

تتولى وزارة الحج وضع الآلية المناسبة لتوزيع الحجاج على شركات النقل المسجلة لدى النقابة بما يتناسب مع متطلبات كل موسم ، وبما يضمن نقل الحجاج كافة ، ويوفر الراحة لهم .

المادة الرابعة والثلاثون :

يشترط لتسجيل أي شركة في نقابة السيارات أن يكون الحد الادنى لسياراتها خمسين سيارة ، مع مراعاة ألا تقل نسبة الحافلات الكبيرة من هذا العدد عن ثمانين بالمائة .

المادة الخمسون :

يستبعد من سجل النقابة نهائياً حمولة كل سيارة تقرر اللجنة عدم صلاحيتها في الكشف الثاني عليها ، وتلزم الشركة بإكمال النصاب فيما دون الخمسين سيارة ".

ثانياً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

فهد بن عبدالعزيز

ديوان رئاسة مجلس الوزراء
صورة طبق الأصل






بسم الله الرحمن الرحيم

قرار رقم : (٢٨)
وتاريخ : ١ / ٢ / ١٤٢٥هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٧/ب/٣٠٠٤٧ وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢٢هـ ، المشتملة على برقية صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رئيس لجنة الحج العليا رقم ٥٢٣٤٥/٢٩ وتاريخ ١٨-١٤٢١/٧/١٩هـ في شأن طلب معالي وزير الحج إجراء بعض التعديلات على نظام نقابة السيارات .

وبعد الاطلاع على نظام نقابة السيارات ، الصادر بالأمر السامي رقم (١١٥٠١) وتاريخ ١٣٧٢/٧/٣هـ .

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٢١/٣٢) وتاريخ ١٤٢٤/٥/٧هـ.

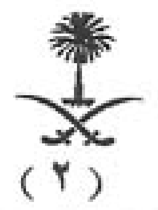
وبعد الاطلاع على المحضر رقم (٣٤٢) وتاريخ ١٤٢٤/١٠/٢٦هـ المعد في هيئة الخبراء .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٥٠٠) وتاريخ ١٤٢٤/١١/١٣هـ.

يقرر مايلي :

١ – تعدل المواد (الرابعة عشرة) و(الخامسة والعشرون) و(السادسة والعشرون) و(الرابعة والثلاثون) و(الخمسون) من نظام نقابة السيارات ، الصادر بالأمر السامي رقم (١١٥٠١) وتاريخ ١٣٧٢/٧/٣هـ، لتصبح بالنصوص التالية :







"المادة الرابعة عشرة :

يكون توزيع الحجاج على الشركات بموجب تعليمات التوزيع الموضحة في الباب (الثاني) من هذا النظام.

المادة الخامسة والعشرون :

يكون للشركة المسجلة في النقابة حق النقل وفقاً لما ورد في المادة (السادسة والعشرين) من هذا النظام .

المادة السادسة والعشرون :

تتولى وزارة الحج وضع الآلية المناسبة لتوزيع الحجاج على شركات النقل المسجلة لدى النقابة بما يتناسب مع متطلبات كل موسم ، وبما يضمن نقل الحجاج كافة ، ويوفر الراحة لهم .

المادة الرابعة والثلاثون:

يشترط لتسجيل أي شركة في نقابة السيارات أن يكون الحد الأدنى لسياراتها خمسين سيارة، مع مراعاة ألا تقل نسبة الحافلات الكبيرة من هذا العدد عن ثمانين بالمائة .

المادة الخمسون :

يستبعد من سجل النقابة نهائياً حمولة كل سيارة تقرر اللجنة عدم صلاحيتها في الكشف الثاني عليها ، وتلزم الشركة يإكمال النصاب فيما دون الخمسين سيارة".

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك ، صيغته مرافقة لهذا .





٢ – قيام وزارة الحج بالإسراع في إعداد مشروع نظام جديد لنقل الحجاج على نمط متطور يضمن حسن التخطيط والتشغيل والمراقبة لأعمال هذا المرفق ، ويكفل القضاء على جميع السلبيات القائمة ، وذلك بالتنسيق مع وزارة الداخلية ، ووزارة النقل ، وهيئة الرقابة والتحقيق على أن تراعي الجوانب الآتية :

أ – وضع الآلية اللازمة التي تتناسب مع متطلبات كل موسم وذلك بما يضمن تقديم الخدمة المناسبة لحجاج بيت الله الحرام كافة وحسب متطلباتهم وعلى أساس تنافسي .

ب – تحرير سوق النقل في الحج وإفساح المجال لمن يرغب ولديه القدرة على مزاولة النقل في الحج من المؤسسات والشركات والأفراد المرخص لهم .

ج – تحديد العمر الافتراضي للسيارات التي تنقل الحجاج وفقاً لمعايير السلامة والراحة المطبقة دولياً .

د – السماح للحافلات المرخص لها بالنقل في الحج بالعمل في عمليات النقل المدرسي ونقل المعتمرين والزائرين والسياح بين المناطق المسموح لهم بالانتقال إليها في غير موسم الحج.





( ٤ )

هـ - توطين وظائف السائقين والفنيين العاملين على الحافلات المرخص لها ، وذلك بصفة تدريجية محددة ومبرمجة حتى لاتؤثر سلباً على هذه الخدمة .

و - ترك الخيار للحجاج وبعثات الحج والمطوفين في الاتفاق مع أصحاب الحافلات المرخص لها وفق مبدأ المنافسة .

على أن ترفع وزارة الحج مشروع النظام المذكور آنفاً إلى المقام السامي لاستكمال الإجراءات النظامية اللازمة لذلك .

نائب رئيس مجلس الوزراء

